

تقول انها عالت لانها من الاعداد الكاملة لان مجموع كسرها  
لا ينقص عن جملة المخرج بل يساويها كالسنة لان لها نصفها  
وثلاثا وسدسا وجمعتها ستة او يزيد عليها كالاثني عشر  
والاربعة والعشرين فتأمل بخلاف غير الثلاثة من الاربعة  
الباقية فتراد انظرت للمسألة فان استغرقت الفروض المسألة  
ولم يدخلها عاصب فعادلة وان دخلها عاصبة فناقضة ولا  
يكون في الاثني عشر ابداء صورة عادلة **قوله** معرفة منشورة  
بأمر الفروخ اي معرفة عند الفرضين مشهورة بينهم **قوله**  
وتلقب هذه الصورة بالمهاهلة وهي اول فرضية عالت في الاسرار  
على الرابع وقيل ان المهاهلة لقب لك عابطة وقيل اول فرضية  
عالت في الاسرار زوج واختان شقيقتان **قوله** ويصير  
نصف الزوج في الصورتين ربعا ونصا لان النصف المايل ثلاثة  
ونسبتهما للثمانية ما ذكر **قوله** ويصير فرض الأم في الأولي  
شئان لها واحد من ثمانية **قوله** وفي الثانية ربعا لان لها  
اثنين من ثمانية وكرر الصورتين لان فرض الأم اختلف  
مقدرا فيهما للزوج النصف والأخت الشقيقة النصف  
ونصيب كل منهما ثلث التسعة **قوله** السدس وهو الحقيقة  
تسع **قوله** والي عشر كزوج الخ فلزوج نصفها عايل وهو  
في الحقيقة خمس وعشر وللشقيقة كذلك والأم السدس  
وهو

وهو في الحقيقة عشر وكذلك لكل من الأخوين للأم والأخت  
للأب **قوله** وتلقب هذه بأمر الفروخ الخ وقيل ان أمر الفروخ لقب  
لك عابطة الي عشر **قوله** كبنين وأمر فروخ ظلمتنيين الثلثان  
ثمانية وهي في الحقيقة ثمانية من ثلاثة عشر والأم اثنتان  
منها وللزوج ثلاثة منها **قوله** وزوجة وأم وأختين غيرها  
للزوجة ثلاثة وهو ربع عايل والأم اثنتان وهي سدس  
عايل وللأختين ثمانية وهي ثلثان عايلان **قوله**  
كبنين وزوج وأبوين للبنين ثمانية وهي ثلثانها  
عايلين وللزوج ثلاثة وهي ربع عايل ولكل من البن والأم  
اثنان وهما سدس عايل **قوله** وكزوجة وأختين الخ اي  
بهذا المثال انشا الى ان الاول فيما اذا كان هناك زوج  
وهذا فيما اذا كانت هناك زوجة **قوله** كزوج وأم ولولها  
وأختين غيرها للزوجة ثلاثة من سبعة عشر وهي  
ربع عايل ولولها اربعة منها وهو ثلث عايل وللأختين  
من غير الأم ثمانية من سبعة عشر وهي ثلثها عايلان  
**قوله** وبالسبعة عشرية وبالديارية الصغرى **قوله** لقلة  
هو لهما لانها بخلت بالمول **قوله** كأربع بنات ابن فابنتان  
الأب سنة عشر لكل واحدة اربعة لان لهن اربعة وهي  
سدس عايل هي وفي الحقيقة تسع وثلث تسع وللزوجات

من  
ثلثها